بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....
الموضوع: .....

لائحة التفتيش القضائي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....
الموضوع: .....

الفهرس

الفهرس	١
الفصل الأول : التعريفات	٢
الفصل الثاني : أحكام عامة	٤
الفصل الثالث : تشكيل إدارة التفتيش القضائي واختصاصاتها	٦
الفصل الرابع : إجراءات التفتيش على أعمال القضاة	١١
الفصل الخامس : الشكاوى والتحقيق	٢١
الفصل السادس : الدعوى التأديبية	٢٨
الفصل السابع : أحكام ختامية	٢٩

الفصل الأول

(التعريفات)

المادة الأولى :

يُقصد بالمصطلحات الآتية ، الواردة في هذه اللائحة ؛ المعاني المذكورة أمامها ، ما لم يقتض السِّياق خلاف ذلك :

اللائحة : لائحة التفتيش القضائي .

المجلس : المجلس الأعلى للقضاء .

الرئيس : رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

الإدارة : إدارة التفتيش القضائي .

رئيس الإدارة : رئيس إدارة التفتيش القضائي .

التفتيش : الاطلاع على أعمال المفتَّش عليه ، وفحصها ، والوقوف على أدائه ؛ لجمع البيانات ، والمعلومات ، التي تؤدي إلى معرفة كفايته ، ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته .

المفتِّش : القاضي الذي يختاره المجلس الأعلى للقضاء ؛ لعمل التفتيش ، أو التحقيق .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

الأعضاء : المفتِّشون القضائيون .

القاضي الخاضع للتفتيش : الذي يعمل في محاكم الاستئناف ، أو محاكم الدرجة الأولى .

التحقيق : مُساءلة من له تعلُّق بالشكوى التي يُقدِّمها القاضي ، أو تُقدَّم ضده ، في المسائل المتَّصلة بعمله ، وفحص مستنداتها ؛ للتَّحَقُّق من صحَّتها .

المحقِّق : المفتِّش القضائي .

محضر التحقيق : الدفتر الذي يُعِدُّه المحقِّق ، يكون مُشتملاً على رقم وتأريخ أمر التكليف ، والبيانات اللازمة ، والشكوى ، والجواب عليها ، والمخالفات محل التحقيق ، والجواب عليها ، والمناقشات ، والمعاينات ، والوقائع ، والأدلة ، وكافة الإجراءات ذات الصِّلة .

تقرير التحقيق : مُحَرَّر يتضمن خلاصة محضر التحقيق ، والنتائج ، والرأي ، والتوصيات ـ إن وُجِدَت ـ .

المتابعة القضائية : الرَّقابة العامة على أعمال المحاكم ، وانتظام سير العمل فيها ، ومدى حرص قضاتها على أداء واجباتهم الوظيفية .

المهمة : التفتيش ، أو التحقيق ، أو المتابعة .

التكليف : الأمر الصادر في المهمة من صاحب الصلاحية .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

اللجنة : لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات .

المادة الثانية :

يكون تقدير الاقتضاء ، والمصلحة ، والضرورة ، عند ورودها في هذه اللائحة ؛ من قِبَل من أُسندت إليه .

الفصل الثاني

(أحكام عامة)

المادة الثالثة :

١ـ يكون التفتيش ، والتحقيق ، بوساطة مفتِّش قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتَّش عليه ، أو القاضي المحقَّق معه ، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة .

٢ـ أعمال المتابعة القضائية غير مشمولة بحكم الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الرابعة :

١ـ إذا تعذَّر من يقوم بالمهمة من رئيس الإدارة ، والأعضاء ـ لأي سبب ـ فيُكلِّف المجلس ـ بقرار منه ـ من يراه من أعضاء السلك القضائي من خارج الإدارة ؛ للقيام بالمهمة .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

٢ـ إذا تعذَّر من يُكمل نصاب اللجنة المذكورة في المادة (الرابعة والعشرين) من هذه اللائحة ، من رئيس الإدارة ، والأعضاء ـ لأي سبب ـ فيُكلِّف الرئيس ـ بقرار منه ـ من يراه من أعضاء السلك القضائي من خارج الإدارة ؛ لإكمال النصاب .

المادة الخامسة :

للمفتِّش المُكلَّف بالمهمة الاطلاع على ملف المفتَّش عليه في السجل السِّرِّي لدى الإدارة ؛ إذا ظهر مُقتضٍ لذلك ، بإذن كتابي من رئيس الإدارة .

المادة السادسة :

على المفتِّش عند البدء بالمهمة ؛ إفادة رئيس المحكمة ، أو من ينوب عنه ؛ بمضمون مهمته ـ كتابة ـ ، مُشيراً إلى رقم التكليف ، وتأريخه ، وطلب تبليغ من يعنيه الأمر ، ما لم تكن المهمة تستدعي عدم ذلك ، بعد موافقة الرئيس .

المادة السابعة :

تُطَبَّق في شأن تنحي الأعضاء ، وردِّهم ؛ الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ، عدا استحصال الرسوم ، ويُقدَّم الطلب في هذا الشأن إلى رئيس الإدارة ؛ للفصل فيه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

الفصل الثالث

(تشكيل إدارة التفتيش القضائي واختصاصاتها)

المادة الثامنة :

التفتيش القضائي إدارة قضائية رقابية ، في المجلس الأعلى للقضاء ، تقوم بالتفتيش والتحقيق ، وتُعنى بالرقابة العامة على أعمال المحاكم وقضاتها ، وانتظام سير العمل فيها ، وتطوير الأداء القضائي ، والارتقاء به .

المادة التاسعة :

تؤلَّف الإدارة من رئيس ، ومساعد ، لا تَقِل درجة كل منهما عن قاضي استئناف ، وعدد كاف من الأعضاء المتفرغين ، يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ، ومحاكم الدرجة الأولى .

المادة العاشرة :

يُشترط في الأعضاء ما يلي :

١ـ أن لا تَقِل درجة العضو عن رئيس محكمة « ب » .

٢ـ أن يكون له خبرة في عمل القضاء في المحاكم مُدَّة لا تقل عن (عشر) سنوات .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

٣ـ أن يكون حاصلاً في تقييمه على تقدير (فوق المتوسط) ؛ في التقريرين الأخيرين السابقين لاختياره .

٤ـ أن لا يكون قد أُوقعت عليه عقوبة اللوم من المجلس .

المادة الحادية عشرة :

١ـ يكون للإدارة هيئة عامة ، تتألَّف من رئيس الإدارة ، ومساعده ، والأعضاء ، يرأسها رئيس الإدارة ، ويصح انعقادها بحضور ثلثي الأعضاء ، وتنعقد مرتين على الأقل كل سنة ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين .

٢ـ تُنشأ في الإدارة إدارات عامة بحسب الحاجة ، ويكون في الإدارة عدد كاف من الموظفين ؛ من مستشارين ، وباحثين ، وإداريين ، وكَتَبة ، وغيرهم .

المادة الثانية عشرة :

تختص الإدارة ـ بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المُبيَّنة في هذه اللائحة ـ بالأعمال الآتية :

١ـ التفتيش الدوري على قضاة محاكم الاستئناف ، ومحاكم الدرجة الأولى ؛ وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم .

٢ـ التفتيش الطارئ والجزئي ـ عند الاقتضاء ـ على أعمال القضاة ؛ للوقوف

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

على مدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم .

٣ـ التفتيش التوجيهي لأعمال قضاة المحاكم ، خلال السنة الأولى من تأريخ مباشرتهم للعمل .

٤ـ تقييم ومُتابعة الملازمين القضائيين ، وأعمالهم .

٥ـ فحص الشكاوى التي يُقدِّمها القضاة ، أو تُقدَّم ضدهم ، في المسائل المتَّصلة بأعمالهم ، المحالة إليها من الرئيس ، أو من يُنيبه ، والتَّحَقُّق منها .

٦ـ التحقيق في الشكاوى التي يُقدِّمها القضاة ، أو تُقدَّم ضدهم ، في المسائل المتَّصلة بأعمالهم ، بعد إحالتها إليها من المجلس .

٧ـ إعداد صحيفة الدعوى التأديبية .

٨ـ مُتابعة سير العمل في المحاكم ، والتَّحَقُّق من انتظامه .

٩ـ مُراجعة خلاصة أعمال وإحصاءات المحاكم في النظام الشامل ، أو التي تطلبها الإدارة من قضاة المحاكم ، ومُتابعة القضايا المتأخرة والمتعثرة .

١٠ـ تكليف مفتِّش ، أو أكثر ـ عند الاقتضاء ـ للوقوف على الوقائع التي تقتضي المصلحة الوقوف عليها بصفة عاجلة ؛ لجمع البيانات اللازمة عنها ، بعد موافقة الرئيس ، أو من يُنيبه .

١١ـ إعداد الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

١٢ـ رصد المشكلات ، والصعوبات ، والمعوقات ، التي تعترض مسيرة العمل القضائي ، من خلال ما يظهر من أعمال التفتيش القضائي ، واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها .

١٣ـ اقتراح وسائل وإجراءات جودة وتطوير الأداء القضائي ، والارتقاء به ، من خلال ما يظهر من أعمال التفتيش القضائي .

١٤ـ إعداد الدراسات ، والمقترحات ، التي من شأنها الرفع من مستوى الأداء في التفتيش القضائي .

١٥ـ أي أعمال أُخرى يعهد بها المجلس ، أو الرئيس إليها ، بحسب الاختصاص .

المادة الثالثة عشرة :

يتولَّى رئيس الإدارة ـ بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المُبَيَّنة في هذه اللائحة ـ الأعمال الآتية :

١ـ الإشراف على الأعضاء ، وتقسيم العمل بينهم .

٢ـ الإشراف على أعمال الإدارة ، وموظفيها ، وتحديد اختصاصاتهم بقرار منه .

٣ـ رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب في المجلس ، بطلب من الرئيس ، ولرئيس الإدارة أن يُنيب غيره من الأعضاء في ذلك .

٤ـ رفع تقرير شامل للمجلس نهاية كل سنة ؛ يتضمن الإنجازات التي

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

تحقَّقت ، والمعوقات ، والمقترحات بشأنها .

٥ـ الفصل في التدافع ، أو التنازع بين الأعضاء ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

٦ـ أي أعمال أُخرى يعهد بها المجلس ، أو الرئيس إليه ، بحسب الاختصاص .

المادة الرابعة عشرة :

١ـ يكون للمساعد اختصاصات وصلاحيات رئيس الإدارة عند غيابه .

٢ـ لرئيس الإدارة تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته لمساعده .

المادة الخامسة عشرة :

تختص الهيئة العامة للتفتيش القضائي بما يلي :

١ـ تقرير المبادئ العامة لإجراءات التفتيش القضائي .

٢ـ توحيد مسار الإجراءات في عمل التفتيش القضائي .

٣ـ دراسة المشكلات ، والصعوبات ، والمعوقات ؛ في التفتيش القضائي ، وسُبل معالجتها .

٤ـ رسم خطط العمل في التفتيش القضائي .

٥ـ اعتماد البرامج الاسترشادية لمعايير التفتيش القضائي ، والنماذج التطبيقية لها .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

٦ـ اعتماد النماذج المُعَدَّة، التي تتطلبها أعمال التفتيش القضائي .

٧ـ أي أعمال أُخرى يعهد بها رئيس الإدارة إليها .

الفصل الرابع

(إجراءات التفتيش على أعمال القضاة)

المادة السادسة عشرة :

يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي الخاضعين للتفتيش ؛ مرَّة على الأقل ، ومرَّتين على الأكثر ؛ كل سنة .

المادة السابعة عشرة :

١ـ تُعِدُّ الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي ؛ الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش ، يعتمدها المجلس ؛ تتضمن عدد المفتِّشين ، وعدد القضاة المفتَّش عليهم ، والمحاكم المشمولة بالتفتيش ، والعمل المراد التفتيش عليه ، ومكان التفتيش ، ومُدَّة التكليف ، ووقت التسليم .

وللإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي ؛ إعداد خطة مُكَمِّلة أو أكثر للخطة الأساس ـ إذا دعت الحاجة لذلك ـ ، يعتمدها المجلس .

٢ـ تُعِدُّ الإدارة العامة للمتابعة القضائية ؛ الخطة السنوية لمتابعة سير العمل في المحاكم ، والتَّحَقُّق من انتظامه ، يعتمدها الرئيس .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

٣ـ يَصدُر بالمهمة الواردة في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة ؛ تكليف من رئيس الإدارة لكل مفتِّش ، بناءً على الخطة السنوية المذكورة في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة ، قبل البدء بالمهمة بمُدَّة كافية .

المادة الثامنة عشرة :

١ـ يكون التفتيش في مقر الإدارة ، أو بالانتقال إلى المحكمة ، بناءً على ما يُقرِّره الرئيس .

٢ـ إذا كان التفتيش في مقر الإدارة ؛ فيكون بالاطلاع على العمل المطلوب التفتيش عليه ، بوساطة النظام الشامل ، أو بطلب بعث صورة ضوئية من العمل المطلوب التفتيش عليه إلى مقر الإدارة .

المادة التاسعة عشرة :

١ـ يفحص المفتِّش من أعمال القاضي المفتَّش عليه ؛ المقدار المُحَدَّد في الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش ، الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من هذه اللائحة .

٢ـ للمجلس ـ عند الاقتضاء ـ طلب التفتيش على جميع العمل ، أو قضايا معينة ، أو موضوعات معينة .

٣ـ لا يشمل التفتيش منطوق الأحكام المؤيَّدة من المحكمة العليا .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المادة العشرون :

١ـ يُعِدُّ المفتِّش تقريراً عن عمل القاضي المفتَّش عليه ، استناداً إلى المعايير الآتية :

أ ـ تكييف القضية ، وصحَّة السير فيها ، وسلامة إجراءاتها .

ب ـ تطبيق الأنظمة والتعليمات .

جـ ـ إنجاز العمل ، وإتقانه .

د ـ تسبيب الأحكام .

هـ ـ صحَّة الأحكام ، ودِقَّة منطوقها ، وشمولها للطلبات .

و ـ حسن الصياغة ، ومراعاة القواعد اللغوية ، والنحوية ، والإملائية .

ز ـ أداء الواجبات الوظيفية .

ح ـ تلافي القاضي المفتَّش عليه الملحوظات المعتمدة على عمله في التقرير السابق .

٢ـ يُراعي المفتِّش في تقدير كفاية القاضي المفتَّش عليه ؛ تكرار الملحوظات من عدمه ، والأحكام المؤيَّدة والمنقوضة وأسباب النقض ، والبيانات الإحصائية ، والجوانب التطويرية لدى القاضي المفتَّش عليه .

٣ـ يُقَيَّم عمل القاضي المفتَّش عليه من قضاة محاكم الدرجة الأولى مُدَّة التجربة ؛ بما يتَّفق مع خبرته القضائية .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

٤ـ تُعِدُّ الإدارة لأعضائها ؛ برنامجاً استرشادياً ، ونماذج تطبيقية ؛ للمعايير المذكورة .

المادة الحادية والعشرون :

١ـ يشتمل تقرير التفتيش على الآتي :

أ ـ رقم التقرير وتأريخه .

ب ـ اسم المفتِّش، ودرجته القضائية ، ورقم التكليف وتأريخه .

جـ ـ اسم القاضي المفتَّش عليه ، ودرجته القضائية ، واسم المحكمة ، وصفته في المحكمة ، وجهة عمله وقت التفتيش .

د ـ الملحوظات التي ظهرت للمفتِّش على عمل القاضي المفتَّش عليه ، استناداً إلى المعايير المذكورة في المادة (العشرين) .

هـ ـ مُستند الملحوظات ، أو تعليل ملاحظتها ، مع إرفاق صورة من موضع الملحوظة ؛ من ضبط ، أو صك ، أو غيرهما .

و ـ رقم قيد القضية ـ محل الملحوظة ـ ، وتأريخه ، ورقم الضبط أو السجل ، وصحيفته .

ز ـ إذا تكرَّرت الملحوظة ؛ فيُكتفى بالإشارة إلى ذلك ، وذكر ثلاثة مواضع منها .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

ح ـ الجوانب الإيجابية والسلبية التي ظهرت للمفتِّش من عمل القاضي المفتَّش عليه .

ط ـ تقدير درجة كفاية القاضي المفتَّش عليه .

ي ـ أي أمر يرى المفتِّش إضافته إلى التقرير .

٢ـ يُرفِق المفتِّش بالتقرير بياناً إحصائياً بعمل القاضي المفتَّش عليه خلال وقت التفتيش ، موقَّعاً من المفتِّش .

المادة الثانية والعشرون :

مع عدم الإخلال باستقلال القاضي في إدارة الجلسات ؛ للمفتِّش ـ عند الاقتضاء ـ حضور جلسات التقاضي لدى القاضي المفتَّش عليه ، وتدوين ما يظهر له من إيجابيات وسلبيات ؛ في تقرير التفتيش .

المادة الثالثة والعشرون :

يودِع المفتِّش تقرير التفتيش ومرافقاته بعد الانتهاء من إعداده لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي ، بمذكرة موقَّعة منه ، خلال المُدَّة المُقَرَّرة في الخطة السنوية المذكورة في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) ، وتُقَيَّد التقارير لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي يوم إيداعه لها .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المادة الرابعة والعشرون :

١ـ يُشَكِّل رئيس الإدارة بقرار منه لجنة أو أكثر ؛ لفحص تقارير التفتيش ، والاعتراض عليها ، وتُسَمَّى (لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات) ، وتُؤلَّف من رئيس وعضوين ، يختارهم من الأعضاء .

٢ـ يُشترط في رئيس اللجنة وعضويها ؛ أن يكون كل منهم أعلى درجة من القاضي المفتَّش عليه ، أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة .

٣ـ يُشترط توافر الشرط المذكور في أحد أعضاء اللجنة على الأقل بالنسبة لمُعِد التقرير ؛ حال فحص التقرير الذي أعدَّه .

٤ـ تكون مُدَّة رئيس اللجنة وعضويها سنة واحدة قابلة للتجديد .

٥ـ يكون للجنة مُقَرِّر أو أكثر ، تحت إشراف رئيس اللجنة .

٦ـ إذا غاب رئيس اللجنة ، أو عضو من أعضائها ، أو قام به مانع ؛ يُكَلِّف رئيس الإدارة ـ كتابة ـ بدلاً عنه أحد الأعضاء ، ممن يتوافر فيه الشرط المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٧ـ لرئيس الإدارة تفريغ رئيس وعضوي اللجنة من أعمال التفتيش ، والتحقيق ؛ فترة عملهم فيها .

٨ـ يُزَوِّد رئيس الإدارة الرئيس ، ورئيس اللجنة ؛ بصورة من كل قرار يصدر

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

منه في هذا الشأن .

المادة الخامسة والعشرون :

١ـ تتولَّى اللجنة فحص كل تقرير ومرافقاته على حِدَة .

٢ـ تُصدِر اللجنة قراراً بالموافقة على التقرير ، أو عدم الموافقة عليه ، مع التسبيب في حال عدم الموافقة .

٣ـ إذا صدر من اللجنة قرار بالموافقة على التقرير ؛ تُبيِّن الملحوظات المعتمدة منه ، وغير المعتمدة ـ إن وُجِدَت ـ ، وأسباب عدم اعتمادها ، والجوانب الإيجابية ، والجوانب السلبية ، التي ترى اللجنة ضرورة التنبيه عليها .

٤ـ تؤيِّد اللجنة درجة الكفاية المقترحة من المفتِّش ، ولها الزيادة عليها ، أو النقص منها ، مع التسبيب .

٥ـ للجنة ـ عند الاقتضاء ـ طلب الآتي :

أ ـ الاستيضاح من المفتِّش عما ترى الاستيضاح عنه ، ومُناقشته فيما أورده في التقرير .

ب ـ استكمال ما يكون لازماً من عناصر التفتيش في التقرير .

جـ ـ التوصية لرئيس الإدارة بإعادة التفتيش من مفتِّش آخر ، مع التسبيب ، ويُصدِر رئيس الإدارة قراراً بقبول التوصية ، أو عدم قبولها ، ويكون قراره في هذا

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

الشأن نهائياً .

٦ـ يكون قرار اللجنة بالأغلبية ، فإن تشعَّبت الآراء لأكثر من رأيين ؛ فيُكلِّف رئيس الإدارة ـ بقرار منه ـ أحد الأعضاء ، ممن يتوافر فيه الشرط المذكور في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من هذه اللائحة ؛ لترجيح أحد الآراء ، حتى تحصل الأغلبية ، وعلى الأقلية توضيح وجهة نظرها مُسَبَّبة .

٧ـ توقِّع اللجنة في نهاية القرار ، وتَختم كل ورقة من أوراق القرار بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات .

٨ ـ تُزَوِّد اللجنة المفتِّش بنسخة من قرارها .

المادة السادسة والعشرون :

١ـ يكون تقدير كفاية القاضي المفتَّش عليه بإحدى الدرجات الآتية :

متميز ـ فوق المتوسط ـ متوسط ـ أقل من المتوسط

٢ـ يكون تقدير درجات الكفاية للقاضي المفتَّش عليه على النحو الآتي :

أ ـ (متميز) لمن حصل على درجة تقييم من (٩٠) إلى (١٠٠) .

ب ـ (فوق المتوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٧٦) إلى (٨٩) .

جـ ـ (متوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٦٠) إلى (٧٥) .

د ـ (أقل من المتوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٥٩) فما دون .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

٣ـ تُعِدُّ الإدارة نموذجاً داخلياً لتقسيم الدرجات على معايير القياس المذكورة في المادة (العشرين) ، يعتمده رئيس الإدارة .

المادة السابعة والعشرون :

١ـ تُرسِل الإدارة إلى القاضي المفتَّش عليه مباشرة في جهة عمله صورة (طبق الأصل) ؛ من قرار اللجنة ، ومن تقرير المفتِّش الذي وافقت عليه اللجنة ، ويبقى أصل قرار اللجنة ، وتقرير المفتِّش لدى اللجنة ، حتى وصول اعتراض القاضي المفتَّش عليه ، أو عدم اعتراضه ، أو انتهاء مُدَّة الاعتراض .

٢ـ يُبَلِّغ القاضي المفتَّش عليه الإدارة بتبلُّغه بالأوراق الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ـ كتابة ـ ؛ خلال (خمسة) أيام عمل من تأريخ تبلُّغه ، حتى وإن لم يرغب تقديم اعتراض ، ويذكر تأريخ تبلُّغه .

المادة الثامنة والعشرون :

١ـ يُقَدِّم القاضي المفتَّش عليه اعتراضه كتابة ـ إذا رغب الاعتراض ـ على تقرير المفتِّش ، وقرار اللجنة ؛ إلى الإدارة ، خلال (ثلاثين) يوماً من تأريخ تبلُّغه ، وإلا سقط حقُّه في الاعتراض ، ما لم يكن له عذر يقبله المجلس .

٢ـ يجب أن يشتمل اعتراض القاضي المفتَّش عليه على رقم قرار اللجنة وتأريخه ، ورقم تقرير المفتِّش وتأريخه ، وبيان الملحوظات المعترض عليها ،

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

والأسباب التي تؤيِّد الاعتراض ، وتوقيع القاضي المعترض في نهاية كل ورقة من أوراق الاعتراض ، مع إرفاق الأوراق التي تؤيِّد الاعتراض .

٣ـ للقاضي المفتَّش عليه تقديم أسباب جديدة لم يتضمنها اعتراضه إلى الإدارة ؛ لتأييد اعتراضه المُقدَّم منه ، ما لم يصدر قرار من اللجنة بشأنه .

المادة التاسعة والعشرون :

١ـ إذا ورد اعتراض القاضي المفتَّش عليه إلى اللجنة ؛ تُصدر مذكرة رأي ، تتضمن قبول الاعتراض ؛ جميعه ، أو بعضه ، أو رفضه ، وإقرار درجة كفاية القاضي المفتَّش عليه ، أو رفعها ، أو إنقاصها ، مع التسبيب .

٢ـ توقِّع اللجنة في نهاية كل ورقة من أوراق مذكرة الرأي ، وتُختم المذكرة بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات .

المادة الثلاثون :

تُحيل الإدارة الاعتراض ، رفق مذكرة الرأي فيه ، وأصل قرار اللجنة ، وأصل تقرير المفتِّش ومرافقاته ؛ إلى المجلس ، خلال (خمسة عشر) يوماً من تأريخ ورود الاعتراض إلى الإدارة .

المادة الحادية والثلاثون :

١ـ يفصل المجلس في الاعتراض ـ بقرار منه ـ بعد الاطلاع على الأوراق

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من هذه اللائحة .

٢ـ للمجلس استيفاء ما يراه من الإجراءات اللازمة لتقدير درجة كفاية القاضي المفتَّش عليه .

٣ـ للمجلس سماع أقوال القاضي المفتَّش عليه ـ إن رأى موجباً لذلك ـ .

٤ـ يكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً .

٥ـ تُعاد أصول الأوراق إلى الإدارة ؛ لحفظها في ملف القاضي المفتَّش عليه ، وتودَع صُوَر منها في ملف المفتِّش .

٦ـ يُبلَّغ القاضي المعترض بقرار المجلس ـ كتابة ـ ، بوساطة الإدارة .

المادة الثانية والثلاثون :

تُطبَّق في شأن الدائرة المُشَكَّلة من أكثر من عضو قضائي عند التفتيش على أعمالها ؛ أحكام التفتيش والاعتراض الواردة في هذه اللائحة ، وتضع الإدارة دليل إجراءات التفتيش على عمل القضاء الجماعي ، يعتمدها المجلس .

المادة الثالثة والثلاثون :

يُعَدُّ عن عمل القاضي المفتَّش عليه ، الذي عمل في أكثر من دائرة عضواً أصلياً ، أو عمل في أكثر من محكمة ؛ تقرير واحد ، وتُطبَّق في شأن أعماله أحكام التفتيش والاعتراض الواردة في هذه اللائحة .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

الفصل الخامس

(الشكاوى والتحقيق)

المادة الرابعة والثلاثون :

تُقدَّم الشكاوى من القضاة في المسائل المتَّصلة بأعمالهم إلى الرئيس .

المادة الخامسة والثلاثون :

تُقدَّم الشكاوى ضد القضاة في المسائل المتَّصلة بأعمالهم إلى الرئيس ، أو من يُنيبه .

المادة السادسة والثلاثون :

١ـ تضع الإدارة دليلاً لشروط قبول الشكوى المقدمة ضد القاضي ، يعتمده الرئيس .

٢ـ للرئيس ، أو من يُنيبه ؛ قبول الشكوى ضد القاضي ، في حال عدم توافر بعض شروطها ، إذا كانت مُتضمِّنة لوقائع يرى أنها تستوجب الفحص والدراسة .

المادة السابعة والثلاثون :

إذا ظهر للرئيس ، أو من يُنيبه ، من وقائع الشكوى الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من هذه اللائحة ؛ أنها تستوجب التحقيق مع القاضي مباشرة ؛ فللرئيس ، ولمن يُنيبه عن طريق الرئيس ؛ عرض الشكوى على المجلس .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المادة الثامنة والثلاثون :

١ـ تُبلِّغ الإدارة القاضي بالشكوى ـ عند الاقتضاء ـ ؛ لطلب إجابته عليها ، بعد فحص الشكوى ، والتَّحقُّق من استيفاء شروط قبولها .

٢ـ يرفع القاضي إجابته على الشكوى ـ كتابة ـ إلى الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تأريخ تبلُّغه بها ، ما لم يتضمن كتاب الإدارة تحديد مُدَّة أخرى ، ويُرفِق مع إجابته ما يتعلق بها من مستندات ـ إن وُجِدَت ـ .

٣ـ تتولَّى الإدارة العامة للقضايا دراسة موضوع الشكوى ، وإجابة القاضي عليها ، والمستندات المرافقة .

٤ـ تُعرض نتيجة الدراسة على رئيس الإدارة ، مشفوعة بمذكرة الرأي فيها ، مع التسبيب ، خلال (خمسة عشر) يوماً من تأريخ ورود الإجابة على الشكوى .

٥ـ إذا ظهر لرئيس الإدارة ما يستدعي التحقيق في موضوع الشكوى ؛ فيرفع إلى المجلس بوساطة الرئيس توصية بطلب التحقيق ، مُحَدِّداً المخالفات التي يرى التحقيق فيها ؛ ليُقَرِّر المجلس ما يراه .

المادة التاسعة والثلاثون :

إذا صدر من المجلس قرار بالتحقيق ؛ يُكلِّف الرئيس ـ كتابة ـ من يقوم بالتحقيق ؛ من رئيس الإدارة ، أو من الأعضاء ، مُحَدِّداً مُدَّة التكليف ، ومكان التحقيق ، ما لم يُسَمَّ

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المحقِّق في قرار التحقيق .

المادة الأربعون :

١ـ يكون التحقيق الإداري في مقر الإدارة ، أو بالانتقال إلى المحكمة ، بناءً على ما يُقرِّره الرئيس .

٢ـ يكون مكان التحقيق الجزائي بناءً على ما يُقَرِّره المجلس .

المادة الحادية والأربعون :

١- يكون التحقيق بوساطة رئيس الإدارة ، أو أحد الأعضاء ، على أن لا تَقِل درجته عن قاضي استئناف .

٢ـ للمجلس أن يُكَلِّف بالتحقيق من يراه من أعضاء السلك القضائي ، على أن لا تَقِل درجته عن قاضي استئناف .

٣ـ يُكتفى بالتحقيق السابق لطلب الرئيس رفع الدعوى التأديبية ؛ إذا كان قد تولاه مفتِّش يتوافر فيه ـ عند قيامه بالتحقيق المشار إليه ـ الشرط الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الثانية والأربعون :

١ـ يكون التحقيق مُنحصراً في المخالفات المُحدَّدة في قرار المجلس ، وما يكشف حقيقتها .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

٢ـ إذا ظهر للمحقِّق مخالفة غير المخالفة موضوع التحقيق ؛ فعليه أن يكتب بذلك إلى رئيس الإدارة بكتاب مستقل ، ما لم يكن قرار المجلس قد تضمن الإذن بالتحقيق في جميع المخالفات التي تظهر للمحقِّق .

المادة الثالثة والأربعون :

١ـ يكون التحقيق بطريق السؤال والجواب الكتابي المباشر .

٢ـ يجب أن يكون جواب القاضي المحقَّق معه شاملاً لكل سؤال وجَّهه له المحقِّق ، ومُلاقياً له .

٣ـ يوقِّع المحقِّق في نهاية كل سؤال ، ويُوقِّع القاضي المحقَّق معه في نهاية كل جواب .

٤ـ للقاضي المحقَّق معه ـ أثناء التحقيق ـ أن يُدخل على جوابه ما يرى من تعديل ، ويكون التعديل خارج نص الجواب ، وعَقِبه ما أمكن ذلك ، ويوقِّع المحقِّق والقاضي المحقَّق معه في نهاية التعديل .

٥ـ يجب أن يكون التحقيق شاملاً لجميع المخالفات المطلوب التحقيق فيها في قرار المجلس .

المادة الرابعة والأربعون :

١ـ للمحقِّق ـ عند الاقتضاء ـ دعوة الشهود ، والاستماع إلى شهادتهم ، وأخذ أقوال كل من يُساعد في الوصول إلى الحقيقة ، ويكون ذلك بحضور القاضي المحقَّق

معه ، ما لم يرغب عدم ذلك ، أو تقتضي المصلحة إجراء ذلك في غيبته ، ويوقِّع الشاهد ، وكل من أُخذ قوله ؛ على شهادته ، أو إفادته .

٢ـ يُعرَض الشهود ، وشهادتهم ، وأقوال من أُخذت أقواله في موضوع التحقيق ، وسائر الأدلة ؛ على القاضي المحقَّق معه ، ويُدَوَّن جوابه على ذلك .

٣ـ لا يجوز حضور مُقدِّم الشكوى ، أو من يُمَثِّله ، مع القاضي المحقَّق معه ؛ عند إجراء التحقيق ، ما لم تقتض المصلحة المواجهة في واقعة من الوقائع التي يشملها التحقيق .

المادة الخامسة والأربعون :

يكون التحقيق سِرِّيًّا ، ولا يحضره إلا من تقتضي مصلحة التحقيق حضوره ، بإذن المحقِّق .

المادة السادسة والأربعون :

للمحقِّق ـ عند الاقتضاء ـ التحقيق ، ومُساءلة موظفي المحاكم ، والجهات التابعة لوزارة العدل ؛ فيما يتعلَّق بموضوع التحقيق .

المادة السابعة والأربعون :

١ـ يُدَوِّن المحقِّق في محضر التحقيق رقم وتأريخ أمر التكليف ، والبيانات اللازمة ، والشكوى ، والجواب عليها ، والمخالفات موضوع التحقيق ، والجواب

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

عليها ، والمناقشات ، والمعاينات ، والوقائع ، والأدلة ، وكافة الإجراءات ذات الصِّلة .

٢ـ يُعِدُّ المحقِّق في موضوع التحقيق تقريراً يتضمن خلاصة محضر التحقيق ، والنتائج ، والرأي ، والتوصيات ـ إن وُجِدَت ـ .

٣ـ يوقِّع المحقِّق في نهاية كل ورقة من أوراق محضر التحقيق ، وتقريره .

٤ـ يُرفِق المحقِّق مع محضر التحقيق صُوَراً للمستندات والأوراق المُقدَّمة ، ويوقِّع المحقِّق عليها بما يُفيد الاطلاع ، ومُطابقتها على أصلها .

المادة الثامنة والأربعون :

١ـ يودِع المحقِّق محضر التحقيق ومرافقاته ، وتقرير التحقيق ؛ لدى الإدارة العامة للتحقيق والادعاء القضائي .

٢ـ يُحيل رئيس الإدارة إلى الرئيس محضر التحقيق ومرافقاته ، وتقرير التحقيق ؛ لتقرير ما يلزم بشأنه .

المادة التاسعة والأربعون :

للقاضي المحقَّق معه أن يطلب ـ كتابة ـ من الرئيس ؛ العدول عما قرَّره في شأن مكان التحقيق ، مما هو مشمول بحكم الفقرة (١) من المادة (الأربعين) من هذه اللائحة ، مع التسبيب .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المادة الخمسون :

للقاضي المحقَّق معه أن يطلب ـ كتابة ـ من المحقِّق إمهاله في الإجابة على الأسئلة ؛ كلها ، أو بعضها ، مُدَّة لا تزيد عن (خمسة) أيام في المرة الواحدة من طلب المحقِّق الإجابة على الأسئلة ؛ لأسباب مُعتبرة يُقدِّرها المحقِّق ، ويُبَيَّن ذلك في محضر التحقيق ، على أن لا يزيد مجموع المُهَل عن (ثلاثين) يوماً .

المادة الحادية والخمسون :

للقاضي المحقَّق معه أن يطلب ـ كتابة ـ من المحقِّق ؛ تأجيل التحقيق معه إلى وقت آخر ، يُحَدِّده المحقِّق ، لأسباب مُعتبرة يُقدِّرها المحقِّق ، بموافقة رئيس الإدارة ، ويُبَيَّن ذلك في محضر التحقيق .

المادة الثانية والخمسون :

إذا تعذَّر الاتصال بالقاضي المحقَّق معه لأي سبب ؛ فيُبَيِّن المحقِّق ذلك في محضر التحقيق ، ويُبَلِّغ الإدارة بذلك ؛ لإحاطة الرئيس .

المادة الثالثة والخمسون :

للمحقِّق إذا تبيَّن له وجود تحقيق سابق في موضوع التحقيق ، ولم يُستكمل ، ورأى المحقِّق سلامة إجراءات التحقيق السابق ؛ أن يبدأ من حيث انتهى التحقيق السابق ، بعد مواجهة القاضي المحقَّق معه بأقواله السابقة ، ومُصادقته عليها .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المادة الرابعة والخمسون :

يجوز ـ عند الاقتضاء ـ أن يتولَّى التحقيق في المهمة الواحدة أكثر من محقِّق .

المادة الخامسة والخمسون :

إذا تبيَّن أن الشكوى التي قُدِّمت ضد القاضي كيدية ؛ فيأمر المجلس بإحالة المشتكي ، ومن تواطأ معه ، إلى المحكمة المختصَّة لمُجازاته ، ويُبَلَّغ القاضي المُشْتَكى بذلك .

الفصل السادس

(الدعوى التأديبية)

المادة السادسة والخمسون :

يرفع رئيس الإدارة ، أو من يُنيبه ؛ الدعوى التأديبية ، أمام دائرة التأديب في المجلس ، بطلب من الرئيس .

المادة السابعة والخمسون :

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى التأديبية على المُخالفة ، والأدلة المؤيِّدة لها ، والطَّلب .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

الفصل السابع

(أحكام ختامية)

المادة الثامنة والخمسون :

١ـ لرئيس الإدارة ، والأعضاء ، في سبيل أداء أعمالهم ؛ الحق في الاطلاع على الضبوط ، والسجلات ، والوثائق ، والملفات ، والمعاملات ، ونحو ذلك ، مما يتعلَّق بمهام أعمالهم ، وطلب نسخة منها .

٢ـ على المحاكم ، والجهات التابعة لوزارة العدل ، وموظفيها ؛ تمكينهم من طلباتهم ، وتقديم كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجباتهم ، ويكون الممتنع تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

المادة التاسعة والخمسون :

على المفتِّش ـ عند الاقتضاء ـ إعداد تقرير مستقل عن المحكمة المُكلَّف بمهمة فيها ، ومدى إنجاز العمل فيها ، وانضباطه ، وتدوين ما يظهر له من ملحوظات عامة ، وما يراه من مقترحات وتوصيات ، ويودع المفتِّش التقرير لدى الإدارة .

المادة الستون :

لِلَّجنة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على اقتراح المفتِّش ؛ التوصية بطلب التحقيق مع القاضي المفتَّش عليه ، عند ظهور أُمور تستوجب التحقيق ، بناءً على تقرير

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

التفتيش ، ويرفع رئيس الإدارة عن ذلك بوساطة الرئيس إلى المجلس ؛ ليتَّخذ المجلس ما يراه .

المادة الحادية والستون :

إذا امتنعت المحكمة ، أو إحدى الجهات التابعة لوزارة العدل ، أو موظفوها ، من تمكين المفتِّش مما ورد في المادة (الثامنة والخمسين) من هذه اللائحة ، أو شيء منه ، أو امتنع عضو السلك القضائي من التجاوب مع المفتِّش عند إجراء التفتيش على عمله ، أو التحقيق معه ، أو لم يحضر إلى مكان التحقيق الذي قرَّره الرئيس ، أو لم تَرِد منه إجابة على الشكوى التي قُدِّمت ضده خلال المُدَّة المُحدَّدة ، مع تبلُّغه بها ؛ فيُعَدُّ محضرٌ بذلك ، يودَع لدى الإدارة ، ويرفع رئيس الإدارة إلى الرئيس بشأن ذلك .

المادة الثانية والستون :

١ـ تُصدِر إدارة مدونة التفتيش القضائي والدراسات ؛ مدونة بالملحوظات المعتمدة دورياً ، وتُزَوَّد بها المحاكم ، بعد موافقة المجلس عليها .

٢ـ تُصدِر إدارة مدونة التفتيش القضائي والدراسات ؛ البحوث والدراسات التي من شأنها رفع مستوى الأداء في التفتيش القضائي ، والمهام المسندة إليه .

المادة الثالثة والستون :

تكون أعمال التفتيش والتحقيق سِرِّيَّة ، ويُعَدُّ إفشاؤها إخلالاً بواجبات الوظيفة .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المادة الرابعة والستون :

يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي ، وفقاً لأحكام نظام القضاء .

المادة الخامسة والستون :

١ـ يكون لكل عضو من أعضاء السلك القضائي ملف ، يودَع فيه تقارير التفتيش ، والتحقيق ، والاعتراضات ، والقرارات ذات الصِّلة .

٢ـ يكون لكل عضو من أعضاء السلك القضائي سجل سِرِّي ، يودَع فيه ملخص ما تضمنه الملف المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ـ تقوم إدارة السجل السِّرِّي بإعداد الملفات ، والسجلات السِّرِّيَّة ، المذكورة في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة ، وتصنيفها .

المادة السادسة والستون :

لا يجوز الاطلاع على الملفات ، والسجلات السِّرِّيَّة ، المذكورة في المادة (الخامسة والستين) من هذه اللائحة ، إلا بإذن كتابي من الرئيس ، أو رئيس الإدارة .

المادة السابعة والستون :

١ـ للإدارة الإفادة من التقنية الحديثة في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

٢ـ تُعِدُّ الإدارة العامة للربط القضائي آلية العمل لذلك ، يعتمدها الرئيس .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

المادة الثامنة والستون :

تَحُلُّ هذه اللائحة محل لائحة التفتيش القضائي ، الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦٤/ ٥/ ٣٠ وتأريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٠ ، ويُعمل بها من تأريخ صُدورها .

المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي